وكنظيره في الشهود حر ان حكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الاحد فلا حرج عليه من جهة القضا على ما قيل والا وجد له عاصي يؤذ بذلك ايضا لمباشرة الاحكام الشرعيه مع فقد شرطها وهو العداله وانما لم ينظر الى ذلك الشرط حيث نفذنا الاحكام لان ذلك لامر ضروري وهو خوف تعطل الاحكام وظهور المفاسد وهو بفسقه ليس محتاجا الى ذلك لامكان التوبة منه لانه مطالب بها كل وقت اما اذا حكم بما ينقض فيه قضاء القاضي فلا شك في عدم نفوذه وزيادة فسقه لاسيما اذا اكل الرشوه وانهمك في المظالم فضلا عن فسقه ولا يكفر الا اذا استحل مجمعا على تحريمه معلوما من الدين بالضروره فحينئذ يكفر ويعمل فيه باحكام المرتدين ويحكم بانفساخ نكاحه بمجرد الرده ان كانت المراة غير مدخول بها والا وقف انفساخ نكاحها على انقضا العده فان عاد الى الاسلام في العده تبينا دوام نكاحه والا تبينا انفساخه من يوم ردته والقول بتكفير اهل الكباير ليس من شان اهل السنة بل هو من راي الخوارج وكثير من الظاهريه واما قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فمحمول على جحود النعمه او محمول على المستحل هذا بعد تسليم عمومه فمن المفسرين من خص هذا باهل الكتاب دون اهل الاسلام وعليه فلا دلالة فيه لتكفير من لم يحكم بما انزل الله مالم يستحل قال علماونا ينبغي للمفتي اي يجب عليه ان يحتاط في التكفير ما امكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده لان الايمان اصل محقق فلا يرفعه الا اليقين قالوا وليحذر من يبادر الى التكفير اذ يخاف عليه ان يكفر لان كفر مسلما اعاذنا الله من ذلك بمنه ويمنه والحمد لله رب العالمين والله اعلم

فائده الفقيه العالم البالغ درجة الفتوى ولو في المذهب فحكمه في سماع الدعوى والبينه والتحليف والالزام بموجب ذلك كالحاكم وانه اذا علم امرا فافتى فيه بحكم ولم يمتثل الحمل عليه قهرا اما بنفسه مع القدره او بغيره بناء على ان المفتي تجب طاعته فيما افتى به وبذلك صرح النووي في شرح المهذب والبدر ابن جماعه وغيرهما وكما نقل الغزي في تعريف امام الحرمين الحكم بانه اظهار حكم الشرع في الواقعه من مطاع قال واعترضه ابن عبد السلام فقال

واحترز

٢٢٥

واحترز بقوله من مطاع عن المفتي وهو غير صحيح فان المفتي ايضا تجب طاعته فهو مطاع شرعا اه ونقل السمهودي في جواهر العقدين عن التقي السبكي ايضا ثم قال السيد قلت الظاهر ان مراد امام الحرمين بالمطاع من وجبت طاعته بالخصوص لا بالعموم لكونه عالما ومفتيا وهو من انعقدت ولايته لفصل القضا فقط قال في كتابه الغياثي اذا خلى الزمان عن امام وسلطان ذي كفاية فالامور موكوله الى العلماء ويلزم الامه الرجوع اليهم ويصيرون ولاة العباد واذا عسر جمعهم على واحد فالمتبع اعلمهم فان استوى اقرع بينهم فهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصه فلا ينافي وجوب طاعة العلماء مطلقا اه ثم ذكر حكايات عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه وعن الامامين مالك والشافعي لا نطيل سردها يقتضي ان للعالم ولو لم يكن قاضيا ان يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من راى استحقاقه وانه يجب امتثال امره بذلك والله اعلم

باب الدعاوي والبينات

مسئلة ادعى شخص دابة في يد شخص انها ملكه ضاعت عليه يوم كذا واقام بذلك بينه فاقام ذو اليد بينه ان الدابة التي ضاعت على المدعي في اليوم المذكور ماتت فهل تسمع دعوى هذه البينه وتقدم على بينة المدعي اولا

اجاب نفع الله به ينظر الى دعوى الخارج فان كانت الدعوى ان هذه دابتي فقط واقام به البينه لم يعارضها الا بينه يقيمها الرجل بعد بينه الخارج تشهد له بالملك فتقدم على بينه الخارج لاعتضادها باليد مالم تشهد بينة الخارج بالملك وان يد الرجل غصب والا قدمه ولا تعارضها والحالة هذه دعوى موت الدابة والاشهاد بذلك لان الدابة المدعاه معينه وان كانت دعواه ادعي ان هذه دابتي التي ضاعت علي يوم كذا او لم تضع لي يوم كذا دابة غيرها وانتزعها بالبينه فللذي ان يدعي عليه علمه بموت تلك الدابة وان يحلفه على نفي العلم لانه لو اقر بموتها سقطت دعواه فان حلف على نفي العلم فظاهر وان نكل فحلف المردوده سقطت دعوى الخارج لانه اقر بموت الدابة حكما بناء على ان اليمين المردوده بمثابة الاقرار وكذا لو اقام الداخل بينه على موت تلك الدابة التي ذكر الخارج ان لم يضع لا موتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)